اقتراح قانون

معاقبة جريمة التحرّش الجنسي

كما عدلته لجنة المرأة والطفل

المادة الاولى : التحرش الجنسي هو أي سلوك صادم غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي يشكل انتهاكاً للجسد أو للمشاعر، عبر أقوال أو أفعال أو ايحاءات أو ضغوطات نفسية كانت أم مادية تقع على الضحية وتنال من شرفها أو كرامتها.

المادة الثانية : تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرّر، وتعتبر جريمة التحرش الجنسي بشكل عام من الجرائم الشائنة أينما ورد تعدادها في القوانين والانظمة.

المادة الثالثة : يعاقب كل من أقدم على إرتكاب جريمة التحرش الجنسي بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح قيمتها بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

المادة الرابعة : تشدّد العقوبة على هذه الجريمة لتصبح السجن من سنة الى أربع سنوات وبغرامة تتراوح قيمتها بين خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور وعشرين ضعفه في الحالات التالية :

١. إذا كانت جريمة التحرش ناشئة عن رابطة التبعية أو مستمدة من علاقة العمل.
٢. إذا وقع التحرش في إحدى الادارات أو المؤسسات العامة أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها. إنّ ملاحقة الموظف في جرم التحرش الجنسي لا تستوجب موافقة الادارة التي ينتمي إليها.
٣. إذا كانت الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة وقد استغل المتحرش حالتها، وفي هذه الحالة تتم ملاحقة المتحرش عفواً دون تعليقها على شكوى المتضرّر.
٤. إذا وقع جرم التحرش الجنسي على قاصر، وفي هذه الحالة تتم ملاحقة المتحرش عفواً دون تعليقها على شكوى المتضرّر.

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ينص في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّ على عدم جواز تعريض أحد لتدخّل تعسُّفي ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته وأنه لكلِّ شخص الحق في أن يحميه القانونُ من مثل هذا التدخُّل أو تلك الحملات،

وحيث أن التحرّش الجنسي يتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٤،

وحيث أن لبنان قد صادق سنة ١٩٩٧ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW"، والتي كانت أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨، والتي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٨١/٩/٣،

وحيث أن للعنف أشكال عدّة، منها العنف المعنوي، الذي ينال من شرف الإنسان وكرامته، إضافة الى العنف الجسدي،

وحيث أن التحرش الجنسي، لفظياً كان أم جسدياً، هو من أشكال العنف، ولاسيما إذا وقع في مكان العمل، أو بحق القاصرين وذوي الاحتياجات الخاصة.

وحيث أنه لا يجوز إعتبار الكلام عن التحرش الجنسي او الاعتراف بوجوده من الأمور المحرّمة "tabou"، خصوصاً وأن حملات التوعية الإجتماعية حول هذا الموضوع تزايدت في الآونة الأخيرة،

وحيث أن العوامل الإجتماعية غالباً ما تضغط على ضحية التحرش الجنسي مما يؤدي الى تفاقم الضرر الذي يصيبها ويعرضها لمشاكل نفسية متعددة،

وحيث أن السكوت يشكّل سبباً لتمادي المتحرش في ارتكاب الأفعال غير الأخلاقية والمشينة،

وحيث أن الدولة اللبنانية تفتقر لأي تشريعات تحمي ضحية التحرش من هذا الجرم،

وحيث أن إقرار مثل هذه التشريعات التي تجرم التحرش الجنسي يساهم في تقليص نسبة إنخفاض إنخراط المرأة في سوق العمل.

لـــــذلك،

وانطلاقاً من التزام لبنان مبادئ التنمية المستدامة لاسيما لجهة حماية حقوق الانسان وحماية حقوق المرأة، ومبدأ ضرورة احترام الانتظام العام،

وحمايةً للانسان من التحرّش الجنسي في جميع أشكاله،

نتقدّم بإقتراح القانون الراهن متمنّين على الزملاء النواب الكرام إقراره.

تقرير لجنة المرأة والطفل

عقدت لجنة المرأة والطفل جلسة عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١٩/٩/٢٦ برئاسة الدكتورة عناية عز الدين وحضور السادة النواب د. علي المقداد، محمد نصرالله، د.إدي دمرجيان، د. أنطوان حبشي، رولا الطبش ، بولا يعقوبيان ، ، بكر الحجيري ، د. قاسم هاشم

وحضور كل من القاضي أيمن أحمد، القاضي رزان الحاج شحادة، القاضي أنجيلا داغر ممثلوا وزارة العدل ود. بول مرقص رئيس جمعية justicia

وذلك لدراسة اقتراح القانون المتعلق بمعاقبة جريمة التحرش الجنسي المقدم من معالي الوزيرة النائب الدكتورة عناية عز الدين

التزامات لبنان بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والحفاظ على الانتظام العام، شكّلت أسباباً موجبة لهذا الاقتراح الذي أرسى إطاراً للتوازن بين الحق بتجريم فعل التحرش الجنسي والتصدي للتعسف في استعمال حق المقاضاة

اقترح القانون تشديد العقوبة في عدة حالات تناولتها المادة الرابعة لاسيما إذا وقع الفعل على القاصرين وذوي الاحتياجات الخاصة

نوقش اقتراح القانون على مدى خمس جلسات عقدتها لجنة المرأة والطفل كما عرض على وزارة العدل التي أبدت موافقتها عليه.

صادقت اللجنة على اقتراح القانون وفق الصيغة المرفقة ربطاً

بيروت في ٢٠١٩/٩/٢٦

رئيس لجنة المرأة والطفل

د. عناية عزالدين